

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفي لفظ أبي داود : (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصغح النساء) والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال : هو مختلف في إسناده وامتته فقيل سبح وقيل تنحج ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي . قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ : (تنحج) وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف . (وفي الباب) عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن [ص 372] جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح) . قوله (من ناب به شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه للداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل . قوله (وإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود (وإنما التصفيح) قال زين الدين العراقي : والمشهور إن معناهما واحد قال عقبة : والتصفيح التصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهرى . قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي اليدين على الأخرى . قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران إنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بإطراف إحداهما على الأخرى حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه وبالقف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .

(وأحاديث الباب) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الإباحة فذهب جماعة من الشافعية منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي

